

دماء على مفترق الطرق

دواعي إبرام معاهدة عالمية للحد من تجارة الأسلحة

يقترب العالم من مفترق طرق يتعين على الحكومات عنده أن تقرر أي السبل ستسلك من أجل السيطرة على تجارة الأسلحة. وينبغي على الدول أن تتحرك الآن لإيجاد نظام فعال وصارم إنفاذاً ما أرادت حماية أرواح البشر.



© AP Photo/Wally Santana

ففي 6 ديسمبر / كانون الأول 2006، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة إلى جانب البدء بالعمل نحو إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة. وتبين هذه الخطوة، التي شكلت منعطفًا تاريخيًا، بجلء مستوى الإرادة السياسية الموجود الآن لمعالجة الأنظمة الرديئة السائدة حالياً في مجال تجارة الأسلحة، التي تسهم في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

فبينما تحقق تقدم كبير في مضمار حقوق الإنسان منذ تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر / كانون الأول 1948، تظل هناك تحديات مهمة لا بد من مواجهتها. وإرساء دعائم معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة أمر أساسي للمساعدة على منع الهجمات على المدنيين، وحرمان البشر من احتياجاتهم الأساسية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، واستخدام القوة المفرطة، والتهميش القسري، والإبادة الجماعية، والاعتصاب المنظم، والتعذيب، وانتهاكات وإساءات أخرى عديدة يُستخدم في ارتكابها طيف عريض من المعدات العسكرية والأمنية والشرطة. ولهذا السبب، يتعين أن تحتل حقوق الإنسان مكان القلب من أية معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة.

أحد جنود الولايات المتحدة يوجه سلاحه إلى رجل تلقى للتو رصاصة من جندي آخر لعدم توقفه في الموصل، شمالي العراق، في 23 يوليو / تموز 2003. وكانت قوات الولايات المتحدة في المنطقة في حالة استنفار قصوى في أعقاب اشتباكات في اليوم السابق قتل فيها نجلا الرئيس العراقي صدام حسين.



منظمة العفو
الدولية

يعاني العراق من أعلى معدلات لحيازة الأسلحة الصغيرة في العالم بالنسبة لعدد السكان. فالاستيراد الواسع النطاق لهذه الأسلحة وضعف السيطرة على هذا الاستيراد يفاقم انتهاكات حقوق الإنسان والإساءات التي يتعرض لها الشعب العراقي.

التدفق المستمر للأسلحة الصغيرة إلى العراق يفاقم المذابح والشعور باليأس

وقبل غزو 2003، الذي أدى إلى الإطاحة بصدام حسين، كان يجري تناقل نحو 15 مليون قطعة سلاح صغير وخفيف في العراق، جُلها من البنادق الهجومية من طراز AK-47 (كلاشنيكوف)، بين أيدي 25 مليوناً من السكان. ومنذ الغزو، أقرت السلطات الجديدة في العراق عقوداً مع الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها في الغزو لاستيراد ما لا يقل عن مليون سلاح مشاة ومسدس مع ذخائرها، إضافة إلى ذخائر ومعدات عسكرية أخرى.

وأسهم استمرار نشر الأسلحة الصغيرة وإساءة إدارتها في العراق، وعدم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان - بما في ذلك أثناء عمليات تدريب القوات الحكومية - بدرجة كبيرة في تصاعد العنف.

وخير أمثلة على ذلك أعمال القتل الطائفي التي قامت بها الجماعات المسلحة والتعذيب وغيره من صنوف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وآلاف عمليات الاعتقال التعسفي على يد قوات الحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسيات بزعامة الولايات المتحدة.

وترعى عمليات نقل الأسلحة المستمرة بصورة رئيسية وزارة دفاع الولايات المتحدة. أما الغرض المعلن من هذه المستوردات فهو تسليح 531,000 من أفراد الجيش العراقي وقوات الأمن والشرطة. إلا أن ما كان يعوز

العيووات المطاطية والرصاص الحي، على السواء، كما استخدمت الغاز المسيل للدموع والقنابل الدخانية، وقامت بضرب المحتجين بالهراوات المطاطية والخشبية لقمع المتظاهرين. وتخلل هذا وتلاه اعتقال الآلاف وإصابة المئات بجروح، ومقتل ما لا يقل عن 31 شخصاً، رغم أنه من المرجح أن العدد الفعلي للقتلى تجاوز المئة.

■ وفي الصومال، استُخدمت الأسلحة الصغيرة والأسلحة التقليدية الكبيرة في هجمات أدت إلى مقتل وإصابة المدنيين على نطاق واسع.

■ ووصفت امرأة صومالية لمنظمة العفو الدولية الخليط المعقد من الفصائل المسلحة التي اجتاحت الحي الذي تسكنه في مارس/ آذار وأبريل/ نيسان 2007 بالقول: «بدأ الأمر بالإسلاميين، وبعد ذلك جاء الإثيوبيون إلى مقديشو. غادرت بيتي قبل شهرين من احتلاله من قبل الإثيوبيين. ولقي أفراد عائلتي مصرعهم في القتال الأول من جراء قصف مدفعي. وبعد ذلك، جاء «الشباب»، وفي اليوم التالي عاد الإثيوبيون وقرروا البقاء. وتعرض جيراني أنا نفسي لهجوم من قبل المقاومة، التي قامت بنسف عربة عسكرية. ورداً على ذلك حاصر الإثيوبيون المنطقة. ثم وجدنا أشخاصاً قتلوا بدم بارد، وقد استقرت رصاصات في جباههم».

كما ينبغي أن تتضمن المعاهدة حكماً يمنع عمليات نقل الأسلحة حيثما توجد مجازفة جوهرية باحتمال استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة، ويشكّل الأساس لجميع القرارات التي تتخذها الحكومات بشأن نقل الأسلحة.

كما يتوجب على الحكومات اغتنام هذه الفرصة لتوجيه تجارة الأسلحة نحو مبادئ ملزمة وعمليات مسؤولة لنقل الأسلحة بالاتفاق على البدء بعملية المفاوضات.

العواقب المترتبة على تجارة الأسلحة لا تخضع لقيود فعالة

وقد دأبت منظمة العفو الدولية على توثيق انتهاكات وإساءات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت بالعلاقة مع الاتجار بالأسلحة والذخائر التقليدية واستخدامها من جانب القوات التابعة للدولة والجماعات المسلحة وأفراد خاصين طيلة ما يقارب 50 عاماً. ولطالما ناشدنا الحكومات بأن تفرض رقابة صارمة على نقل مثل هذه الأسلحة والذخائر واستخدامها، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. بيد أن عواقب عمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة والذخائر ما برحت مروعة، بحسب ما تظهره الحالات التالية.

■ ما بين 25 و29 سبتمبر/ أيلول 2007، هاجمت قوات الأمن في ميانمار المتظاهرين السلميين وقامت بالإغارة على العديد من الأديرة، رداً على أضخم عرض للتمرد المدني في البلاد منذ 1988. ومع أن الرد جاء ابتداءً من الشرطة، إلا أن قوات الجيش سرعان ما أخذت الأمر بيديها مطلقة

يعاني ملايين البشر يومياً عقابيل عمليات نقل الأسلحة بصورة لاسمؤولة وانتشارها واستخدامها غير القانوني.



إمرأة وطفل يحاولان تجنب قصف استهداف الجانب
الآخر من مبناهم في همار بيلي، بالصومال، 20 فبراير /
شباط 2007.

هؤلاء ليس الحصول على مثل هذه الأسلحة المتوافرة بين أيديهم، وإنما التدريب الأساسي في مجال حقوق الإنسان والمساءلة.

وقد تمكنت منظمة العفو الدولية من تحديد 47 عقداً لشراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يرافقها من معدات لقوات الأمن العراقية أصدرتها وزارة دفاع الولايات المتحدة ما بين 2003 و2007. وتضمنت هذه العقود ما لا يقل عن 115 أمر تسليم بقيمة إجمالية تقرب من 217 مليون دولار أمريكي.

وأدت المقاولات من الباطن والعقود الفرعية مع جهات مختلفة لتوريد الأسلحة على نطاق واسع من قبل المتعاقدين الرئيسيين مع وزارة دفاع الولايات المتحدة ووزارة الدفاع العراقية إلى قيام سلسلة معقدة من المصالح المتعلقة بتوريد السلاح. وكثيراً ما انخرط في سلاسل التوريد هذه شبكات ملتوية من شركات الأسلحة ووكالات الشحن التي تعمل عبر جملة من الحدود الجغرافية في العالم بالتعاون مع ممثلي الولايات القضائية الوطنية المسيطرة على عمليات الصادرات. وأدى اعتماد هذه الشبكات على هذا النحو إلى الغياب الكامل للشفافية، ما جعل من شبه المستحيل في نهاية المطاف أن يتمكن من يصيرون التراخيص لعمليات نقل الأسلحة والذخائر من توثيق أعداد الأسلحة الموردة ومعرفة إلى أين ذهبت على وجه الدقة. فما برح العديد من هذه الأسلحة المستوردة غير معروف الأثر.

كما جرى تحويل الكثير من ترسانات السلاح المخزنة إلى الجماعات المسلحة والمليشيات

والأفراد ممن يرتكبون انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، أو استولى هؤلاء عليها بطريقة ما. وليس في سجلات الولايات المتحدة لتعقب أثر الأسلحة ما يشير إلى إجراء أي تدقيق محاسبي بشأن نحو 370,000 سلاح مشاة زُوِّدت بها قوات الأمن العراقية. وبحسب العقود الموجودة، فإن أي إمكانية لتعقب أثر مثل هذه الأسلحة تكاد تكون معدومة.

إن بإمكان معاهدة تجارة الأسلحة التصدي لمثل هذا الوضع بوضع أحكام عامة تتطلب من الدول إقامة أنظمة فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة بالعلاقة مع العمليات الدولية لنقل الأسلحة. ويمكن لمثل هذه الأحكام أن تضمن عدم نقل الأسلحة والذخائر في الظروف التي توجد فيها مجازفة حقيقية بإمكان استخدام هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أو تحويل وجهتها كي تستخدم لأغراض غير مشروعة أخرى.

«القاعدة الذهبية» بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

ولتحقيق قيام تجارة مسؤولة في الأسلحة والذخائر التقليدية، ينبغي النظر إلى القرارات المتعلقة بالتراخيص لعمليات النقل على أنها وسيلة، قبل كل شيء، لمنع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. و«منهج المقاربة الوقائية» هذا أساسي لضمان تماشي استخدام المعدات العسكرية

والأمنية والشرطية مع المعايير الدولية، ومنها، على سبيل المثال، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها.

وترغب الحكومات المتعاطفة مع معاهدة تجارة الأسلحة في اعتماد إجراءات تقييم قياسية لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة المقترحة، بحيث تكون هذه العملية موضوعية وعادلة. وبموجب هذه الإجراءات، يجب أن تنطبق القرارات على جميع عمليات النقل، وعلى أساس كل حالة على حدة، باستخدام معلومات قابلة للتحقق مستمدة من مصادر موثوقة وذات مصداقية.

ولكن كيف يمكن للحكومات أن تعرف بأن انتهاكات أو إساءات ما هي من الخطورة بحيث ينبغي وقف عملية نقل مقترحة للأسلحة؟ فأولاً، ينبغي تفحص جميع الأدلة المتوافرة ذات المصداقية، وكذلك المعطيات السابقة بخصوص الانتهاكات الخطيرة، من قبل هيئات مؤهلة مستقلة ومنظمات غير حكومية تستند إلى تقارير الأمم المتحدة، وما إلى ذلك. وإذا ما تبين أن الانتهاكات متفشية أو متكررة الحدوث وتتضمن أنواع الأسلحة والذخائر المستخدمة في حرمان الناس من حقوقهم الإنسانية، فسيكون هذا من الخطورة بما فيه الكفاية لوقف عملية نقل الأسلحة والذخائر المماثلة لذلك النوع المستخدم في الانتهاكات إلى حين زوال المجازفة.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بوضع منهاج عملي لمساعدة الدول والمنظمات الإقليمية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة. وهي توفر مبادئ توجيهية للتقييم من أجل تحديد ما إذا كانت عملية نقل مقترحة ما تحمل مجازفة بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وترسي المعايير الواجب اتباعها أثناء التوصل إلى حكم بشأن ذلك.

ينبغي لأية معاهدة عالمية فعالة لتجارة الأسلحة أن تتطلب من الحكومات منع عمليات نقل الأسلحة حيثما تكون هناك مجازفة جوهرية بإمكان استخدام مثل هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي نصت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

فيها المتفجرات والذخيرة)، والمدفعية والصواريخ ذات الأعيرة الصغيرة، وغيرها من الأسلحة التقليدية التي تستخدم في الانتهاكات الفعلية. كما إنه لا يغطي مكونات وقطع غيار المعدات العسكرية أو الأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي مثل معدات مكافحة الشغب، بما فيها بنادق الخرطوش ومواد كيميائية مثل الغاز المسيل للدموع وأسلحة المقذوفات الأخرى. إذ طالما استخدمت هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الفئات السبع من الأسلحة التقليدية الرئيسية هي الدبابات الميدانية، والعربات القتالية المصفحة، وأنظمة المدفعية ذات العيارات الكبيرة، والطائرات القتالية، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية (بما فيها الغواصات)، والصواريخ ومنصات إطلاق الصواريخ.

ضمان أن يكون للمعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة نطاق واقعي

تغطية جميع أنواع الأسلحة التقليدية

حتى تكون المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة فعالة، ينبغي أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية وجميع أنواع عمليات النقل والعمليات المالية المتصلة بها. إذ تفضل بعض الدول معاهدة لتجارة الأسلحة تغطي فحسب الفئات السبع للأسلحة التقليدية الهجومية الرئيسية المدرجة في سجل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة التقليدية، وكذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

بيد أن سجل الأمم المتحدة لا يشمل العربات والشاحنات العسكرية الأخرى، وطائرات العمليات العسكرية المساندة، والمروحيات العسكرية غير الهجومية، والذخائر (بما

ولمزيد من المعلومات، انظر «كيف تطبّق معايير حقوق الإنسان على قرارات نقل الأسلحة»، في تقرير منظمة العفو الدولية، دماء على مفترق الطرق: دواعي إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة (رقم الوثيقة: ACT 30/011/2008).

وقد اعترفت مئة وثمانون دولة في التزام علني مشترك بأنه ينبغي رفض عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة حيثما تكون هناك مجازفة جوهريّة بإمكان أن تسهم هذه في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو في خروقات للقانون الإنساني الدولي.

وكانت هذه الدول قد وقعت فيما سبق على الصكوك الإقليمية أو الدولية النافذة التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتتضمن معايير محددة لحقوق الإنسان. وتتضمن هذه مدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وقواعد السلوك للاتحاد الأوروبي؛ ومبادئ نيروبي التوجيهية؛ والمبادئ التي تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية لمنظمة السلم والتعاون في أوروبا؛ ومبادئ فاسينار التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصناديق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وعلى الرغم من هذا التقدم الذي تحقق، فإن ثمة ثغرات ونقاط ضعف في العديد من اتفاقيات الحد من الأسلحة هذه. فمعظمها لا يمثل سوى التزام سياسي فحسب، ويلزمها حتى تصبح فعالة أن تتجسد في معاهدة عالمية تغطي جميع الأسلحة التقليدية والأنشطة المتصلة بها.

محتجون يتظاهرون بحضور موظفين رسميين عسكريين في مسرح المظاهرة وسط مدينة بانغون، بميانمار، في 27 سبتمبر/أيلول 2007. حيث أبلغت قوات الأمن المتظاهرين بأن أمامهم 10 دقائق لإخلاء الشوارع أو تعريض أنفسهم لإطلاق النار.



© Private

وفي أوائل 2008، زادت موجة من الهجمات، بما في ذلك ضد المدنيين، الأمور السيئة في الأصل سوءاً بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المزرية في بعض مناطق دارفور. إذ شنت القوات المسلحة للحكومة السودانية والمليشيات المتحالفة معها هجمات ترمي إلى إخراج «حركة العدل والمساواة»، المدعومة هي نفسها من القوات التشادية والمسؤولة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، من منطقة سربا/ جبل مون في غرب دارفور. كما انطلقت جماعات المعارضة المسلحة التشادية في عملياتها من دارفور أيضاً بدعم من الحكومة السودانية.

وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير في الآونة الأخيرة تشير إلى تدفق دفعات جديدة من الأسلحة إلى دارفور، ولا سيما طائرات عسكرية وأسلحة صغيرة، حسب مشاهدات لطائرات نفاثة ومروحيات هجومية وطائرات نقل في الإقليم، ففي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول 2007، شوهد جنود سودانيون، حسيماً ورد، وهم يفرغون شحنة من الأسلحة من طائرة شحن كبيرة من طراز إليوشين IL76.

وفي أواخر ديسمبر/ كانون الأول 2007 وأوائل يناير/ كانون الثاني 2008، شوهدت طائرتا شحن من طراز أنطونوف 12 وإليوشين 76 في عدة مناسبات وهما تحلقان من الخرطوم نحو الجنيينة، عاصمة غرب دارفور. وفي يناير/ كانون الثاني 2008، تلقت منظمة العفو الدولية تقريراً آخر بأن كميات إضافية من الأسلحة الصغيرة توزع على المليشيا في الجنيينة. كما شوهدت مقاتلات نفاثة سودانية من طراز «فانتان» صينية الصنع تحلق فوق الجنيينة.

طائرة أنطونوف 12 تفرغ شحنة من الأسلحة على متن شاحنة عسكرية صينية الصنع في ساحة مطار الجنيينة في دارفور، بالسودان، 2007.

تدفق الأسلحة إلى السودان يذكي الهجمات في دارفور

أدت الهجمات المباشرة العشوائية على المدنيين واستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في دارفور، ولا سيما من جانب قوات الحكومة والجماعات شبه العسكرية، إلى تشريد نحو 280,000 شخص في 2007. وبحلول مطلع 2008، كان ما يربو على 2,387,000 قد هُجروا داخل الإقليم ككل. ويقدر عدد من لا تقوا حتفهم في دارفور بأكثر من 200,000 منذ اندلاع النزاع المسلح في 2003.

ومنذ 2004، دأبت منظمة العفو الدولية على دعوة جميع الدول إلى الامتناع عن تزويد جميع أطراف النزاع في دارفور بالأسلحة إلى حين إظهارها الاحترام لواجباتها بمقتضى القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

تغطية جميع أنواع عمليات النقل وما يتصل بها من عمليات مالية

من الأمور الأساسية أن تنطبق المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة على جميع أنواع العمليات الدولية لنقل الأسلحة وعلى العمليات المالية المتصلة بعمليات النقل المقترحة. فمن شأن هذا أن يحول دون وجود ثغرات ونقاط ضعف يمكن استغلالها من قبل من لا ضمير لديهم من المزدودين بالأسلحة أو المستخدمين لها، على أن يشمل ذلك:

- عمليات النقل من دولة إلى دولة
- عمليات النقل من دولة إلى مستخدم أخير خاص
- المبيعات التجارية
- عقود الإيجار والقروض والهبات أو الفوائض
- المستوردات والصادرات وإعادة التصدير وعمليات النقل المؤقتة والعبور (الترانزيت) وإعادة التصدير
- العمليات المالية المتصلة بكل ذلك، بدءاً بالسمسرة وانتهاء بالشحن والتمويل.



© AI/IPSIS

توصيات

يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القيام بما يلي:

■ ضمان فاعلية المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة بتضمينها «القاعدة الذهبية بشأن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي»: تتمتع الدول عن إصدار تصاريح لعمليات نقل دولية للأسلحة والذخائر حيثما يتبين أن هناك مجازفة جوهرية بإمكان أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللنقل الإنساني الدولي. ولا يُباشَر بعمليات نقل الأسلحة هذه ما لم تتم إزالة مثل هذه المجازفة.

■ إقرار «لائحة مراقبة» عامة تتسم بالشمول للأسلحة التقليدية والمساعدات العسكرية، الكبير منها والصغير، لتضمينها في المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة.

■ ضمان أن يكون تعريف «عمليات النقل» في المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة انعكاساً واقعياً للتجارة الدولية العصرية لتجارة الأسلحة. ويجب أن تتضمن جميع تنقلات الأسلحة عبر الحدود وجميع العمليات المالية المتصلة بعمليات النقل المحتملة، كالمسرة والشحن، لتجنب الثغرات ونقاط الضعف المحتملة.

■ تضمين المعاهدة العالمية لتجارة الأسلحة حكماً خاصاً ينص على التنفيذ والإنفاذ الصارمين لأحكامها ونشر تقارير سنوية منتظمة من جانب الدول بشأن عمليات نقلها للأسلحة حتى يصبح بالإمكان فرض إشراف أكثر ديمقراطية على تجارة الأسلحة.

وللاطلاع على مزيد من التوصيات، انظر التقرير «دعاء على مفترق الطرق: دواعي إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة»، رقم الوثيقة: ACT 30/011/2008.

السودان بالأسلحة الصغيرة والذخائر، كما زودت السودان بثماني طائرات تدريب نفائة من طراز K-8، تستطيع كل منها حمل مدفع وصواريخ وقنابل لهجمات أرض-جو. وزودت الصين السودان بقطع غيار وبخبرات تدريبية على طائرة «فانتان» النفائة الصينية. وخلال 2007، بدأ السودان، حسبما ذُكر، مفاوضات لشراء مقاتلات نفائة صينية من طراز FC1.

■ وورد أن تشاد زودت «حركة العدل والمساواة» بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة ودعم لوجستي لاستخدامها ضد القوات المسلحة السودانية في دارفور. وساعدت هذه حركة «حركة العدل والمساواة» على الاستيلاء على مساحات واسعة من الأراضي في جنوب شرقي دارفور في أواخر 2007 وأوائل 2008. وزودت تشاد «حركة العدل والمساواة» كذلك بطائرات عسكرية. وتلقى تشاد دعماً عسكرياً من فرنسا وإسرائيل وليبيا وصربيا.

وتقول الحكومتان الروسية والصينية إن الأسلحة التي تبيعانها إلى السودان لن تستخدم في دارفور رغم أن الشواهد تظهر خلاف ذلك، بينما تنكر حكومة تشاد أنها تسمح بوصول الأسلحة إلى جماعات المعارضة في دارفور.

وقد استخدمت طائرات فانتان النفائة في هجمات جوية شنتها قوات الحكومة السودانية، كما شوهدت طائرة أنطونوف مساندة وهي تلقي قنابل جذب على القرى، ما أدى إلى وفيات وإصابات عشوائية وإلى تدمير ممتلكات مدنية. وتحمل طائرة أنطونوف في العادة ما بين 12 و16 قنبلة زنة 100 كغم. ومن الواضح أن هذه القنابل، وهي عبارة عن براميل فولاذية بدائية مليئة بالديناميت، حسبما وصفت، تتدحرج من منحدر خلفي في الطائرة، وعندما تستخدم في هجمات جوية على القرى، تكون إصاباتا بعيدة كل البعد عن الدقة. وفي أبريل/نيسان 2007، على سبيل المثال، هاجمت قاذفة أنطونوف ومروحيات تابعة للحكومة السودانية قرية أم راي في شمال دارفور، ما أدى إلى إصابة إحدى المدارس وقتل شخصين.

وعلى الرغم من الحظر على الأسلحة المفروض من جانب الأمم المتحدة على جميع أطراف النزاع في دارفور، الذي أقر في مارس/آذار 2005، فإن ذلك لم يُنقص من عدد المزدودين الكثر. أما المزدودون الرئيسيون للقوات المسلحة السودانية فهم روسيا الاتحادية والصين، مع استعداد إيران ومصر للقيام بذلك. بينما لعبت تشاد دور المعبر لإيصال الأسلحة لجماعات المعارضة المسلحة في دارفور.

■ إذ باعت روسيا الاتحادية 12 مروحية هجومية من طراز Mi-24 للسودان في 2005 وتعاقبت معه على تزويده بما لا يقل عن 15 مروحية من طراز Mi-8 بجري تسليمها في 2005 و2006. وقد استخدمت مثل هذه المروحيات بصورة حثيثة لشن هجمات عشوائية ومباشرة على المدنيين في دارفور. وفي 2004، صدرت روسيا كذلك 12 طائرة MiG-29 مقاتلة نفائة إلى السودان شوهدت وهي تطير في دارفور في أوائل 2008.

■ وفي 2006، واصلت الصين تزويد

بادروا إلى التحرك الآن!

وَقَّع آلاف البرلمانيين من أكثر من 140 بلداً في مختلف أنحاء العالم على مناقشة لدعم إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة.

وقد أطلقت حملة الحد من الأسلحة إعلان البرلمانيين، الذي يدعو جميع الحكومات إلى التحرك السريع نحو مباشرة المفاوضات بشأن إبرام معاهدة فعالة لتجارة الأسلحة تحول دول عمليات النقل اللامسؤولة للأسلحة وتضع الحكومات أمام واجباتها القائمة. ومن شأن إصدار مجموعة دولية من البرلمانيين بياناً جريئاً بهذا الخصوص أن يضيف ثقلًا لا يستهان به إلى «مناشدة المليون وجه»، التي ناشد فيها مليون شخص ينتمون إلى مختلف بقاع الأرض الدول بأن تقرر معاهدة فعالة على وجه السرعة.

بادروا إلى تشجيع برلمانيكم على توقيع الإعلان. ولمزيد من المعلومات، زوروا الموقع الإلكتروني:
<http://www.controlarms.org/en/about-us/parliamentarians-declaration>

60
الإعلان العالمي
للحقوق الإنسان
عاماً | حقوقك لتتحمم بها - حقوقك لتحميها

عمليات نقل الأسلحة اللامسؤولة - إلعب وشارك في التعزيز واكسب تأييد حكومة بلدك باستخدام فيديو حملة الحد من الأسلحة. WWW.CONTROLARMS.ORG

العالم بالمرصاد!

لقد آن الأوان لإبرام معاهدة للحد من تجارة الأسلحة! فبعد ستين عاماً من التوقيع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يقف العالم بالمرصاد ويطالب الحكومات بأن تتوصل إلى اتفاقية فعالة بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية للمساعدة على حماية حقوق الإنسان.

ويستخدم تقرير منظمة العفو الدولية «دعاء على مفترق الطرق: دواعي إبرام معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة» (رقم الوثيقة: ACT 30/011/2008) دراسات حالات مفصلة لتبيان كيف أن التنظيم السيء لتجارة الأسلحة يسهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، وبالتالي يقوّض على نحو خطير أمن العالم. وتتفحص دراسات الحالات هذه عمليات نقل الأسلحة إلى كولومبيا، وكوت ديفوار، وغواتيمالا، وغينيا، والعراق، وميانمار، والصومال، والسودان، وأوغندا.



أصدرت «حملة الحد من الأسلحة» لوحات وملصقات وبطاقات تحرك ودبابيس تحمل تصميم «العالم بالمرصاد». وبإمكانكم إنزال هذه الملفات من الموقع www.controlarms.org

رقم الوثيقة: ACT 30/013/2008
سبتمبر/أيلول 2008

Amnesty International
International Secretariat, Peter Benenson House
1 Easton Street, London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون عضو ومواز في أكثر من 150 بلداً وإقليماً، يناضلون من أجل حقوق الإنسان.

وتتمثل رؤية المنظمة في عالم يتمتع فيه كل إنسان بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتضطلع المنظمة بالعمل البحثي والنضالي والدعوي والتعبوي من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات أو العائدات السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية.

وتعتمد المنظمة في تمويل عملها على مساهمات الأعضاء وتبرعات الأصدقاء.



منظمة العفو الدولية